يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه
الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي للغاصب هل يومر الغاصب
بتسليم المغصوب الى المدعي وقال محمد ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اوزرت المغصوب
في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي او اجله الى المجلس الثاني وان كانت خمسة عشر يوما
وانا ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة
حاضرة على الشرا قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركها في يده وامرته ان يحضر البينة
وان لم يكن ثقة اولم اعرفه وضعها على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده **رجل**
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم
ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان بينتنا ن للاثبات لا للنفي وبينة المدعى
عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وهو كما لو ادعى
وثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر
للاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بنات بسبب انه من
فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
قد قبضتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك قد قبضتها
في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها او لا
في مكان اخر ادعى محدودا الى يد رجل انه حقه وملكه وفي هذا بين حق وبين
المحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدك ثم قال في مجلس اخر ان
المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي
وبعضها خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال
المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا
انكاره **رجل** ادعى عليه وارث امراته بمهر امراته فانكر فقال من جبر داد سنت
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع
يكون بالايفا او بالابراء فايهما يدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا
لا يبطل دعواه لدفع لان من حجته ان يقول كانت المراة ابراتني ثم جحدت فاوفيتها
فصل لمن يجوز قضاء القاضي له وما لا يجوز وما للقاضي ان يفعل لا
يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة
والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر ممن
هو اهل ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر
ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء الامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي

الاسد

الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي للاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما مات
امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات للاب جاز وان كان
للاب جاز وان كان للاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع
منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وعندهما في رواية وفي رواية يبيع
كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد ان يبيع ماله يمسك له دستجين من الثياب وان كان
له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي
ان يقضي بما علم في قضائه في المصر في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقلد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك
العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزله ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك
العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو به
قاض بان قلد قضاء الكورة دون قضاء الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول
ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد
الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم
بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة
في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه
في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو
فيها قاض اخر فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة المصر شرط النفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي
يوسف المصر ليس بشرط النفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابة وكتاب القاضي بمنزلة
شهادة شاهدين على الشهادة وسياتي صورة الكتاب وشرايطه في اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورة
ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه
فان فضل شي من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس مثاله ذكرها في اجارات الاصل
في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك
وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل
الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على
المسخر اذا لم يعلم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا
وادعى ان هذا الرجل كفيل بمالي على الغايب فيقول الرجل بل انا كفيل ولكن لا شي لك
على الغايب فاقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة
فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)